

نصوص عامة

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الشؤون الثقافية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1418 (20 مايو 1997).

الإمضاء: عبد الطيف الفيلالي.

وتحت بالعطف:
وزير المالية والاستثمارات الخارجية،
الإمضاء: محمد القباج.

وزير الشؤون الثقافية،
الإمضاء: عبد الله أزماني.

مرسوم رقم 2.97.21 صادر في 13 من محرم 1418 (20 مايو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بتسليم أختام مراقبة قنوات بعض المشروعات وبتحديد أسعار بيع الأختام المذكورة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 17 منه؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2754.95 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995) المتعلق بأختام قنوات المشروعات الكحولية، كما وقع تغييره بالقرار رقم 723.96 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1416 (12 أبريل 1996)؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 مايو 1997)،

مرسوم رقم 2.96.738 صادر في 13 من محرم 1418 (20 مايو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة دار المناهل).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه؛

وطعن المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 مايو 1994) بتعديل اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية؛ وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 مايو 1997)؛

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة دار المناهل) فيما يخص الخدمات التي تقدم بها لفائدة الإدارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وغيره وتتعلق بما يلي:

- أعمال التحصيل وتنسيق الصفحات الإلكترونية؛
- أعمال الترميم على الأفلام ذات الأشعة تحت العمارة وعلى الورق؛
- أعمال الاستهلام؛
- أعمال الورقة؛
- أعمال التبيوغرافيا؛
- أعمال الانتقاء والحفر الضوئي؛
- أعمال التصميم البياني؛
- أعمال الطبع.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية.

